القرار عدد : 164

المؤرخ في : 2008/3/5

الملف الإداري عدد : 2008/50

خوصصة – الإختصاص النوعي – إعتداء مادي – الخوصصة

تنتقل دعوى التعويض عن الاعتداء المادي – المنسوب لمؤسسة عمومية. إلى شركة المساهمة التي آل إليها العقار عن طريق الخوصصة. ويصبح بذلك الاختصاص منعقدا للمحكمة العادية طالما أن الأصل – في مثل نازلة الحال – هو انتقال الأصول والخصوم – مالم يثبت العكس – إلى المفوت إليه.

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث بمقال مرفوع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، طلب السادة نظير عبد الرحيم – نظير ادريس ونظير بوجمعة، الحكم على معامل تكرير قصب السكر (سوراك) بأدائها لكل واحد منهم تعويضا مؤقتا قدره 1000,00 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتقدير قيمة عقارهم (رسم عدد 30/983) الذي تم الاعتداء عليه – خلاف الإجراءات المقررة قانونا – لإقامة معمل لتكرير قصب السكر، أجابت الشركة المدعى عليها بالدفع بعدم الاختصاص النوعي استنادا إلى أنها خضعت للخوصصة بموجب المرسوم رقم 256-05-2 الصادر بتاريخ 2005/8/30 (الجريدة

الرسمية عدد 5351-12-9-2005) وذلك ببيعها إلى شركة كوزيمار وهي شركة مساهمة، تخضع للقانون الخاص، ردت المحكمة الدفع وصرحت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم بفساد التعليل، ذلك أن موجودات شركة (سوراك) انتقلت بفعل الخوصصة إلى شركة كوزيمار التي أصبحت حائزة للعقار موضوع النزاع، وأن تحديد الاختصاص يكون بالنظر إلى تاريخ الدعوى لا تاريخ وقوع الضرر.

وحيث إن الأصل في مثل نازلة الحال – ما لم يثبت العكس – أن عملية التفويت، ينتج عنها انتقال الأصول والخصوم إلى المفوت إليه، ولما كانت شركة كوزيمار هي الحائزة للعقار موضوع الدعوى – ولا نزاع في ذلك – فإنه يتعين مقاضاتها أمام القضاء العادي باعتبارها شركة خاصة.

لهـــذه الأســـبـــاب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء نوعيا وإحالة الملف عليها لتبت فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : فاطمة الحجاجي – حسن مرشان مقررا – محمد محجوبي وصقلي حسيني محمد وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**